فاذا اقترن بفعل يمتد يراد به بياض النهار لان الفعل الممتد يحتاج الى
زمان مديد فيقدر ذلك بقول الكلام بما لا يمتد لانه عرض كما يوجد
بلا شيء والكلام الثاني ليس بمثل للاول لتنوعه الى خبر فلا يعتبر بالقيا
بعدد الامثال فيكون المراد من اليوم مطلق الوقت ليلا كان او نهارا
فيحنث في يمينه اذا اوجد الكلام مطلقا كان عنى باليوم النهار وهو زمان
ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس يصدق قضا لانه يحتمل بكلامه
بخلاف ما اذا قال ليلة اكلمك حنث لا يجوز ارادة النهار اصلا كما لا يجوز
ارادة الليل من النهار لان بينهما مضادة فلا يراد باحد الضدين الاخر
وقد مر التحقيق في كتاب الطلاق الى زمان [illegible] في كتابنا الموسوم بالتبيين
في شرح الاخسيكثي قوله لانه خلاف المتعارف او لان كون النهار مرادا من
يوم قرن بفعل لا يمتد خلاف المعروف في العرف قوله ولو قال ان كلمت
فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او الا ان يأذن فلان او حتى
يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث ولو كلمه بعد
القدوم والاذن لا يحنث وهذه من مسائل الجامع الصغير والاصل هنا
وكلمة حتى للغاية كقوله تعالى حتى مطلع الفجر كذا قوله الا ان للغاية اما كون حتى
للغاية فظاهر لانها حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية واما الا ان
فالتحقيق فيه ان يقال الا ان الا للاستثناء ولا شك ان المستثنى منه
ينتهي بوجود حرف الاستثناء والمستثنى فجعل الا للغاية فيها لوجود معنى
الغاية فيها متحققة قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم
الا ان تقطع قلوبهم اي الى ان تقطع قلوبهم يعني الى وقت تقطع قلوبهم
وهو حالة الموت ثم يقول الى كان ما بعد حتى والا ان غاية لما قبلها فاذا كلمه
فلانا بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه كلمه بعد انتهاء اليمين فاذا كلمه
او قبل القدوم والاذن يحنث لان شرط الحنث وجد حال بقاء اليمين اما
اذا مات فلان قبل ان يوجد الغاية يسقط اليمين لانه منع نفسه عن
الكلام الى ان يوجد الاذن والقدوم من فلان فبعد موت فلان لا يتصور

اذنه

اذنه وقدومه فيبقى اليمين لان شرط انعقاد اليمين تصور البر عندهما
وقال ابو يوسف يبقى اليمين مؤبدة بعد سقوط الغاية حتى اذا كلم فلانا
المحلوف عليه لا يحنث لان التصور ليس بشرط عنده على ما مر قبل هذا الكتاب
فان قلت لا نسلم ان البر لا يتصور هنا لان الله تعالى قادر على اعادة الحياة
بعد موته فيتصور ان يقدم او يأذن بعد ذلك قوله قلت نعم لان الله تعالى قادر
على اعادة الحيوة ولكن اليمين وقعت على الاذن والقدوم من فلان في
حياته القائمة لا في حياته المعادة بعد موته ولا شك ان ذلك الاذن
والقدوم في الحيوة القائمة لا يتصور بعد الموت لان الاذن والقدوم
الحياة القائمة غيرهما في الحياة المعادة ولهذا قلنا اذا قال لاقتلن
فلانا وقد كان فلان مات ولم يعلم الحالف بموته لا يحنث لان اليمين
وقعت على الحياة الدائمة وقد [illegible] فانهم فقد قلت هنا و[illegible]
بعض الشارحين قوله فعند سقوط الغاية وهي الاذن او القدوم بسقط
ان يموت فلان قوله ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة
فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت منه امرأته او عادى صديقه
فكلمهم لم يحنث وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة اعلم ان المستثنى
في الكلام مضافا فلا يخلو اما ان كان مضافا اضافة ملك او اضافة نسبة
او كان مشارا اليه مع ذلك اما في الاول اضافة الملك كما اذا قال والله لا
يكلم عبد فلان او قال لا البس ثوب فلان او قال لا اكل طعام فلان فيعتبر
الملك يوم الحنث حتى لو زال الملك ثم وجد الفعل لا يحنث لان شرط الحنث
وجود الفعل في عين مملوك لفلان ولم يوجد فلو استحدث الملك في
هذه الاشيا بان اشتراها فلان ثم فعل الحالف يحنث لوجود شرط الحنث
وكذلك الحنث في الدار الا رواية عن ابي يوسف انه قال في الدار المستحدث بها
انه لا يحنث لو دخل فيها لانه يشترط الملك فيها وقت اليمين والحنث جميعا
لا يستحدث في العادات كل وقت وجوابه ان العادة مختلفة ومتعارضة
كما في الجواري والعبيد فلم يترجح بالعادة المتعارفة وعن ابي يوسف في النوا(كا)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)